لانها برهان على الاصل فيدخل التبع ولا ينعكس فاما لم يكن التبع محلا للاضافة اليه لم يستتبع الاصل لان السراية يستلزم
صحة الاضافة الى المحل فلغت هذه الاضافة بخلاف الجزء الشائع لانه محل النكاح عندنا فيكون محلا للطلاق
واختلف في الظهر والبطن والاظهر عدم صحة الاضافة لعدم التعبير بهما عن الجملة قال ولو قال
نصف تطليقة او ثلثها وقعت كاملة ش لان الطلاق لا يتجزى وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله
قال او واحدة ونصفا قبل الدخول وقعنا ثنتين لا واحدة ش اذا قال الرجل لامرأته قبل الدخول
بها انت طالق واحدة ونصفا وقع عليها ثنتان عندنا وقال زفر تقع واحدة لان الثانية تبين بكمال العدة
فصار كقوله واحدة وواحدة فتبين بالاولى ولنا انه كلام واحد معنى لانه لا لفظ اخصر من ذلك
يدل عليه فان العبارة الاخرى ثنتان الا نصفا وتلك لا تصير معلومة الا بالاستثناء وهو ملازمه بنفسها
فكانت اولاهما بالاعتبار بخلاف واحدة وواحدة لان ثنتين اخصر فيتصادف الثانية وقد تبينت بحكم الاول
فلا يقع قال او من واحدة الى ثلث فالواقع ثنتان وكذا في الاقرار وقالا ثلث وما اكتفيا
بواحدة ش رجل قال لامرأته انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث وقع عليها ثنتان عند ابي حنيفة
وكذا لو قال عندي من درهم الى عشرة فعليه تسعة وقالا تقع ثلث في الطلاق وعليه عشرة في الاقرار وقال
زفر وهو القياس تقع طلقة واحدة لان الاولى غاية الابتداء والثانية غاية الانتهاء فلا يدخلان كما جعلنا له غاية
كقوله بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط فان المبيع ما بينهما ولهما ان ما جعل غاية الابتداء والانتهاء لا يصلح غاية له
الا بعد وجودهما اذ المعدوم لا يصلح غاية واذا قصد جعلهما غايتين فقد قصد وجودهما ووجودهما في الطلاق
وقوعهما وفي الاقرار وجوبهما وصار كقوله خذ من مالي من درهم الى مائة وله ان مثل هذا الكلام يستعمل ويراد
به الاكثر من الاقل المذكورين والاقل من الاكثر منهما يقال سني من خمسين الى ستين او ما بينهما اي سني اكثر من
خمسين واقل من ستين فكذا هنا تثبت طلقتان لانهما اكثر من واحدة واقل من الثلث بخلاف قوله خذ من مالي
واحدة الى مائة لانه موضع الاباحة فيراد الكل والاصل في الطلاق الحظر وجواب زفر انه لا بد من وجود الغاية الاولى
ليترتب عليها الثانية ووجودها بوقوعها بخلاف البيع فان وجود الغايتين سابق على العقد وبخلاف الغاية
الثانية فان وجود الاولين لا يستلزم وجودها قال او واحدة في ثنتين اوقعنا واحدة
لا ثنتين في مثلها فثنتين لا ثلثا ش هاتان مسئلتان اوليهما من الزوائد وهي ما اذا قال انت طالق واحدة في ثنتين
عندنا تطلق واحدة وقال زفر تطلق ثنتين والثانية اذا قال ثنتين في ثنتين تطلق عندهما ثنتين
وعنده ثلثا له اعتبار عرف الحساب فان المراد بالضرب تضعيف احد العددين بعدد الآخر فضرب
الواحد في العدد لا يوثر تضعيفا فبقي على حاله وضرب الاثنين في الاثنين اربعة الا ان الطلاق
لا يزيد على الثلث فتقع كما لو طلق اربعا ولنا ان ضرب العدد في العدد في الممسوحات يقصد بها بيان

بيان تكسير الذرعان وفيما ليس بممسوح يراد به تكثير الاجزاء الا ان الطلاق لا يتفاوت بكثرة الاجزاء وقلتها فان الطلاق
الذي هو الجزء والطلاق الذي له جزآن يستويان فانه لا يقع اكثر من واحد كما لو قال انت طالق نصف تطليقة
وثلثها وسدسها يقع واحدة فتكثير اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها تفريع فلو نوى واحدة وثنتين
فهي ثلث في المدخول بها لانه نوى محتمل لفظه فان الواو للجمع والظرف يجمع الى المظروف باداة الظرف
وتقع واحدة في غير المدخول بها لانها تبين بالاولى ولو نوى واحدة مع ثنتين تقع الثلث لان في تستعمل
بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي ولو نوى حقيقة الظرف تقع واحدة مع ثنتين تقع الثلث لان الطلاق
لا يصلح ظرفا فلغت نيته قال او بمكة او فيها طلقت في الحال في كل البلاد او اذا دخلتها او في
دخولك تعلق ش اما الاول فلان الطلاق لا يختص بمكان دون آخر فكان ذكر المكان لغوا واما الثاني فلانه علقه
بالدخول فيتعلق وكذا قوله في دخولك الدار وشكل لما بين الشرط والظرف من القرب من حيث الجمع فان الشرط جامع الاجزاء
والظرف جامع المظروف فاذا تعذر حمله على حقيقته الظرفية تعين حمله على الشرط مجازا قال او غدا وقع
بطلوع الفجر ش لانها موصوفة بالطالقية في جميع الغد وذلك يستلزم وقوع الطلاق في اول اجزائه قال
او في غد ونوى آخره فهو مصدق قضاء وقالا ديانة كما في غدا ش اذا قال انت طالق في غد ونوى آخر النهار صدق
ديانة وقضاء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصدق ديانة ولا يصدق قضاء كما لا يصدق في قوله غدا اذا قال
نويت آخر النهار والمصنف علم من الزوائد وفيه تعريف الحكم والانتقال الى تعليلهما لهما انها موصوفة بالطلاق
في الغد وهو اسم لكله ولهذا وقع الطلاق في اول جزء من اجزائه عند عدم النية فاذا نوى آخر النهار كان ناويا
خلاف الظاهر فصار كما لو قال انت طالق غدا ونوى آخر النهار فانه يصدق ديانة وله انه جعل الغد ظرفا اي
مفعولا فيه وذلك لا يقتضي استيفاءه بالفعل ففي اي جزء منه وقع الفعل كان الغد ظرفا مفعولا فيه وانما يقع
في اوله عند عدم النية لانه جزء صالح موجود ولا معارض له فيتعين فاذا نوى الجزء الآخر قام المعارض وتعين
بارادته ترجيحا للتعيين القصدي على الضروري بخلاف قوله غدا والفرق ان الظرف اذا اتصل به الفعل
بغير واسطة اقتضى استيعابه بالمظروف ان امكن واذا اتصل بواسطة حرف الظرف لم يقتض
الاستيعاب الا ترى انه اذا قال لله علي ان اصوم في رجب وجب صوم يوم منه ولو قال علي ان اصوم رجب وجب
صوم كله وكذلك قوله والله لا اصوم من السنة وجب استيعابها ولو قال والله لا اصوم في السنة وجب صوم
يوم منها قال او اليوم غدا وقعت واحدة او غدا اليوم اوقعنا ثنتين ش هاتان مسئلتان احدهما
من الزوائد وهي وفاقية اذا قال انت طالق اليوم وغدا تطلق واحدة لان الطلاق اذا وقع اليوم كانت المرأة
متصفة به غدا فلا ضرورة الى ايقاع طلقة اخرى اما المسئلة الثانية فقال لفظ الايقاع واحد غير متكرر فيقع

Copyright © King Saud University